

نظام الدراسة بالكلية

القواعد والقوانين المنظمة لنظام دراسة الطلاب :

١. بعض المواد من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التي تحدد ضوابط الدراسة وبيانها كالاتى:

مادة (٦٢) - تبدأ السنة الجامعية فى السبت الثالث من سبتمبر، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة .
ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.

مادة (٦٣) : يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ، ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقرها مجلس الجامعة.

مادة (٦٤) - يتم قيد الطالب بالكلية - بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب ، وعلى الأخص :-

- الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .
- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .
- أوجه النشاط الرياضى والإجتماعى والعسكرى للطالب .

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان ما تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ أحدهما في الكلية والأخرى في الجامعة .

مادة (٧٩) - تكون الدراسة على أساس نظام السنة الكاملة ، ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أى نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات.

٢. ينص مشروع تطوير كليات التربية النظام الداخلى (وفقاً لنظام الفصلين الدراسيين) سبتمبر ٢٠٠٥

على ما يلى :

▪ الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية، ومدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (٤) أربع سنوات جامعية. وتسير الدراسة وفقاً لنظام الفصل الدراسي، وينقسم العام الجامعي إلى فصلين دراسيين، وينتهي كل فصل دراسي دراسة وامتحاناً.

▪ ويمكن تطبيق نظام الساعات المعتمدة بكليات التربية.

تنقسم الدراسة بكلية التربية الى مرحلتين:

المرحلة الأولى، وتشمل الفرقتين الأولى والثانية

المرحلة الثانية، وتشمل الفرقتين الثالثة والرابعة

ولا ينقل الطالب من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا إذا كان ناجحاً في جميع المقررات الدراسية.

وينقل الطالب من الفرقة الأولى إلى الفرقة الثانية، وكذلك من الفرقة الثالثة إلى الفرقة الرابعة، إذا كان ناجحاً في جميع المقررات، أو كان راسباً في مقررين على الأكثر، على أن يؤدي الامتحان فيما رسب فيه في الفرقة التي نقل إليها.